



صور من الجرائم المتعلقة ببراءة الاختراع في التشريع البحريني "دراسة مقارنة"

د.علي حسن الطوالبه
أستاذ القانون الجنائي المشارك
مستشار قانوني - مجلس الشورى

الملخص

يتناول هذا البحث الحماية الجنائية لبراءات الاختراع في القانون البحريني. وحدد المشرع البحريني صور الجرائم الواقعة على براءات الاختراع ضمن فقرتين وشمل فيها كل صور الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون. فهل هذا كافٍ لحماية براءات الاختراع ام انها بحاجة الى تحديد واضح، وفرض المشرع عقوبات اصلية وتبعية وتكميلية، ولم ينص على أهم عقوبتين تكميليتين نصت عليهما غالبية التشريعات الاخرى الوطنية والعربية وهي المصادرة والاتلاف، فهل هذا يتناسب مع ما ذهب اليه اتفاقية تريبس وعدالة العقوبة.

الكلمات المفتاحية: براءات اختراع، جرائم، تشريع بحريني.



Some Models of Crimes Related to Patents in Bahrain Legislations

Dr. Ali Tawalba
Shura Council - Bahrain

Abstract

This research focuses on the laws pertinent to the protection of patents in the Bahraini legislation. The Bahraini legislator has prescribed the type of crimes that fall under patents in two paragraphs; and included in them all types of other violations prescribed in this law. Is this sufficient to protect patents? Or should there be a clearer description of the violations? The legislator, moreover, has prescribed original, supplementary and complementary penalties therein; yet did not state the two most important supplementary penalties that are clear in most other national and Arab legislations, namely: confiscation and spoliation. Is this compatible with the articles of the TRIPS Agreement, and the justice of punishment.

Keywords: Patents, Crimes, Bahrain Legislation.

صور من الجرائم المتعلقة ببراءة الاختراع في التشريع البحريني

"دراسة مقارنة"

د.علي حسن الطوالبه
أستاذ القانون الجنائي المشارك
مستشار قانوني - مجلس الشورى

المقدمة:

تعدُّ حقوق الملكية الصناعية الجزء الهام والرئيسي من حقوق الملكية الفكرية بالمعنى الواسع، وترد هذه الحقوق على محل معنوي يتمثل في عدة صور هي: براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والرسوم الصناعية، والنماذج الصناعية، والمؤشرات الجغرافية، والدوائر المتكاملة، والأسرار التجارية، وبرامج الحاسب الآلي، إلا أن كل نوع من هذه الحقوق تتميز بخصائص وأحكام ونوع من الحماية. ولا يخفى أن اتفاقية التريبس TRIPS نظمت تلك الحقوق بوصفها حقوق ملكية صناعية لتوفير حماية لها تخرج بها عن نطاق القواعد التقليدية¹.

وقد أقر التشريع البحريني الحماية الجنائية لكل حق من هذه الحقوق، ونظراً لأن موضوع البحث ينصب على دراسة لبعض الصور من الجرائم المتعلقة ببراءة الاختراع في التشريع البحريني، فإن دراستنا ستقتصر عليها فقط دون الولوج في موضوع الحماية الجنائية للحقوق الأدبية والفنية أو الصناعية الأخرى.

ويلاحظ على التشريع البحريني في حمايته الجنائية لبراءات الاختراع عدة نقاط نوجزها لتحديد مشكلة البحث ونطاقه:
أولاً: تطابق عقوبة هذه الجرائم، وهي بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وهذا يثير تساؤلاً حول جدوى ونجاعة مثل هذه العقوبات لردع المعتدين والقرصنة، ومقارنة ذلك باتفاقية تريبس المنظمة لحقوق الملكية الفكرية.
ثانياً: إن التعديل الأخير على قانون براءات الاختراع حصر صور الجرائم صورتين فقط، فهل خرج بذلك عن باقي صور التجريم الموجودة في التشريعات العربية المقارنة أم انه شملها بصياغة أكثر دقة.
ثالثاً: إن الحماية الجنائية لبراءات الاختراع تمثلت بالعقوبات الأصلية: وهي الحبس والغرامة، وعقوبات تكميلية كالمصادرة والإتلاف للمنتج المقلد، والتي عاد المشرع البحريني لالغاءها في التعديل الأخير، على الرغم من إنها كانت عقوبات اختيارية للقاضي أن يحكم بها أم لا، وقد ألغيت في التعديل الأخير، فهل هذا يتناسب مع الحماية الجنائية لحقوق

1- انظر: د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والإماراتي والفرنسي، ط1، الأردن، 2005م، ص 12.

بحسب الأحوال- لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر ونشر الحكم في صحيفة يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه)².

ويلاحظ ان المادة (32) من القانون العربي الاسترشادي لحماية حق الملكية الفكرية³، نصت على هذه الجرائم لتسترد بها الدول العربية عند وضع تشريعاتها على النحو التالي: (مع عدم الإخلال بأحكام المادة (7) من هذا القانون يعاقب بغرامة تحددها قوانين كل دولة:

1. كل من قلّد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلّدة مع علمه بذلك متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طريق إنتاجها.
3. كل من وضع بغير حقّ على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة).

مما تقدم فقد حددت المادة (41) من قانون بشأن براءات الاختراع والمنفعة الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون، سنقوم ببيانها على النحو التالي: جريمة تصنيع أو استخدام طريقة تصنيع أو بيع أو العرض للبيع أو التداول أو الاستيراد أو الحيابة بقصد الاتجار بمنتجات الاختراع، وجريمة وضع بيانات على المنتجات أو الإعلانات تؤدي إلى

المخترع وتعد كافية بذلك لتشجيعه على الاستمرار في الإبداع والاختراع. وللإجابة على هذه التساؤلات كافة فإننا سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول للحديث عن: الجرائم المتعلقة ببراءات الاختراع، فيما نخصص المبحث الثاني لبيان عقوبات هذه الجرائم.

المبحث الأول

الجرائم المتعلقة ببراءات الاختراع

أقرت المادة (41) من قانون رقم (14) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، حماية جنائية لبراءات الاختراع في حالة التعدي عليها، إذ نصت هذه المادة على ما يلي: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب بدون وجه حق مع علمه بذلك بأي مما يلي: أ- تصنيع أو استخدام طريقة تصنيع، أو بيع أو العرض للبيع أو التداول أو الاستيراد أو الحيابة بقصد الاتجار لمنتجات تتطوي على تعد على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

ب- وضع على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات أو أدوات التعبئة أو الأغلفة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو نموذج منفعة. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في صحيفة يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة العود مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط-

2- تم دمج الصورتين الأولى والثانية في النص السابق في فقرة واحدة بموجب قانون رقم (14) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة.

3- صادر عن مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، المركز العربي للبحوث والقانونية والقضائية، بيروت.

هذه الجنحة هي: استعمال طريقة الصنع، استغلال المنتج الناتج مباشرة في هذه الطريقة. ويلاحظ بان المشرع البحريني قام بتعديل النص الحالي عام 2006م، بعد أن دمج جريمة التقليد بنص واحد مع الجرائم الأخرى ليشمل التصنيع مع الاستعمال والبيع والعرض للبيع. حيث تضمن النص السابق للمادة (41) على مايلي: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب بدون وجه حق مع علمه بذلك فعلاً من الأفعال الآتية:

- أ- قلد اختراعاً أو نموذج منفعة منحت عنه براءة وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - ب- وضع على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات أو أدوات التعبئة أو الأغلفة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو نموذج منفعة.
 - ج- صنع أو باع أو عرض للبيع أو التداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجاً محمياً في مملكة البحرين ببراءة اختراع أو ببراءة نموذج منفعة.
- ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في صحيفة يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط - بحسب الأحوال - لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر ونشر الحكم في صحيفة يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع (تضليل الجمهور)، نتاولها بالدراسة في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

جريمة تصنيع أو استخدام طريقة تصنيع أو بيع أو العرض للبيع أو التداول أو الاستيراد أو الحيازة بقصد الاتجار بمنتجات الاختراع ولا بد لقيام هذه الجريمة من توافر أركان الجريمة الاعتيادية فيها، وهي الركن القانوني (الشرعي) والركن المادي والركن المعنوي، وفيما يلي بيانها:

أولاً: الركن القانوني (الشرعي): ويتمثل بالنص القانوني الوارد في الفقرة (أ) من المادة (41) سالف الذكر، والذي ينص: (تصنيع أو استخدام طريقة تصنيع، أو بيع أو العرض للبيع أو التداول أو الاستيراد أو الحيازة بقصد الاتجار لمنتجات تتطوي على تعدد على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون). حيث لا يمكن معاقبة مرتكب هذه الجريمة إلا بوجود نص قانوني امتثالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقد أكدته الفقرة (أ) المادة (20) من الدستور البحريني والتي نصت على ان: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها).

وقد بينت المادة (41) من قانون الاختراع الأفعال المادية غير المشروعة التي تتكون منها الجريمة، وهي جوهر الركن المادي، وكذلك بينت عقوبة الفعل.

ثانياً: الركن المادي: تتلخص الأفعال المادية في جريمة التقليد: القيام بصناعة المنتج، أو استعمال المنتج، أو بيع المنتج، أو عرض المنتج للبيع، أو استيراد هذا المنتج لهذه الأغراض، أما إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، فمن الأفعال التي تشكل عند ارتكابها

من حيث الشكل والهيئة (5). ولتقدير قيام التصنيع يجب الاعتداد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، فلا عبء بالتعديلات الطفيفة التي يدخلها مرتكب الجريمة على المنتجات المصنعة ما دام أن العناصر الجوهرية للاختراع الأصلي متوافرة في محل الاختراع المعتدى عليه⁵.

ولابد ان يتخذ التقليد شكل صناعة الشيء مادياً، فلا يكفي ان يعلن شخص عزمه طرح سلعة مصنعة للبيع، أو ان يتعاقد مع الغير على تسليمها طالما انه لم يقم بصناعتها⁶. ويقصد بتصنيع الاختراع القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة، سواء أكان هذا الصنع متقناً، أم لا⁷، بدون موافقة مالك البراءة، والتصنيع هو عكس الابتكار، وهو محاكاة لشيء ما، والمصنع عكس المبتكر⁸. كما يتوافر التصنيع حتى وإن قام المصنع بإجراء تعديلات في المنتجات ما دامت أوجه التشابه قائمة بالنسبة للعناصر الجوهرية للاختراع⁹.

ويلاحظ أن المشرع أطلق فعل التعدي في الفقرة السابقة فلم يحدد نوعه أو شكله على الرغم من انه يعد من لوازم النص على تجريم الفعل، وكان من الأفضل تحديد هذا الفعل¹⁰، كما فعل المشرع المصري في تحديد الفعل في الفقرة (1) من المادة (32) منه.

وللمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف الأشياء المتحصلة من الجريمة بما في ذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها، والآلات والأدوات التي استخدمت فيها.

ولها في حالة الحكم بالبراءة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة إذا ما ألحقت ضرراً أو استعملت للتعدي على حقوق مالك البراءة).

ونرى ان تعبير التصنيع أو استخدام طريقة التصنيع يشمل مصطلح التقليد، لذا احسن المشرع بتعديل النص بالصياغة الاخيرة.

وتتمثل الأفعال الجرمية في صنع موضوع براءة الاختراع دون رضا صاحبها، بحيث يكون مشابهاً للاختراع الأصلي، فلا يكون هنالك اختلافات جوهرية، فالقاعدة القانونية المقررة في هذه الجريمة تقضي بان العبء هي بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف. فإذا وجدت اختلافات جوهرية بينهما فلا يعد تقليداً أو تصنيعاً للاختراع، وإنما اختراع جديد.

وتجدر الإشارة إلى أن عبارة التقليد تعني: محاكاة شيء ما، ووضع شيء على غرار، والتقليد بعيد عن معنى الاجتهاد والابتكار، والمقلد تابع للمبتكر⁴.

ويتم تقليد الاختراع بقيام المقلد بإعادة إنتاج المبتكر (من خلال التصنيع) محل البراءة، سواء أكان ذلك المبتكر مماثلاً للشيء الأصلي، أم غير مماثلاً له، وإنما قريب منه إلى درجة كبيرة، ويتم أيضاً بتصنيع الشيء محل البراءة، سواء تعلق الأمر بنتائج جديدة، أم بتطبيق جديد بطريقة معروفة، أو باختراع مركب، لذلك يشترط لقيام التصنيع التماثل أو التقارب بين الاختراع الأصلي والاختراع المصنع، سواء من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما، أو

5- د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975م، ص 186.

6 - PIOTRAUT. Driot. De.La. propriete intellectuelle. ellipses. 2005. P. 137.

7- د. سميرة القيلوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية 1996م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 243.

8- د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 1982م، ص 201.

9- د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م، ص 197.

10- د. صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية - دراسة مقارنة في القانون البحريني، ط 1، منشورات جامعة البحرين، 2007، ص 313.

4- د. صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص 201.

أما البيع أو العرض للبيع أو التداول أو الاستيراد أو الحيازة بقصد الاتجار لمنتجات تنطوي على تعد على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

وقد توسع المشرع البحريني في التجريم، فلم يقصره على فعل البيع، وإنما مدّ التجريم إلى فعل الإحراز بقصد البيع، أو فعل العرض للبيع، أو للتداول، وذهب إلى أبعاد من ذلك، حيث جرّم فعل استيراد منتجات مصنعة من الخارج، بمعنى أن أي فعل من هذه الأفعال يشكل الركن المادي لهذه الجريمة. كما اشترط المشرع أن يكون الاختراع المصنوع مسجلاً في ملكة البحرين، إذ لا يعقل أن يلاحق الشخص جنائياً عن بيع منتجات مصنعة لمنتجات موضوع اختراع غير محمي في المملكة، وغير معلن عنه فيها. وما يلاحظ على هذه الجريمة أنها لا ترتكب على الاختراع ذاته أو حتى على البراءة، ولكن ترتكب على منتجات أنتجت، من خلال اختراع ممنوح عنه براءة أو منفعة محمية بالتسجيل في ملكة البحرين.

ويقصد بالعرض للبيع أو التداول الواردة بالنص، هو وضع المنتجات أمام نظر المستهلكين بأي صورة كانت، كوضعها، أو إرسال عينات منها للتجار، أو حتى النشر عنها، أو مجرد وضعها في المخازن العامة¹⁶.

وتتحقق واقعة بيع المنتجات المصنعة و باقي صور هذه الجريمة، سواء أكان الفاعل تاجراً أم غير تاجر، وسواء قام ببيع المنتجات المصنعة مرة واحدة أو أكثر، وسواء حقق من

ولا يحمي القانون المخترع بصفته هذه، وإنما يحمي الحائز لبراءة اختراع صحيحة مكتملة الشروط، وعليه لا تقوم جريمة التصنيع أو استخدام طريقة تصنيع، أو بيع أو العرض للبيع أو التداول أو الاستيراد أو الحيازة بقصد الاتجار لمنتجات تنطوي على تعد على براءة الاختراع إلا إذا كانت موجهة إلى براءة اختراع قائمة فعلاً ولم تسقط في الملك العام وصدرت صحيحة دون معارضة¹¹.

ونلاحظ هنا أن المشرع البحريني اشترط، وفي ذات البند المشار إليه آنفاً، أن يكون الاختراع المصنوع منحت به براءة؛ أي أن ينصب فعل التصنيع على اختراع، فلا تقوم هذه الجريمة إذا لم تكن هناك براءة اختراع قائمة بالفعل، لأن القانون لا يحميه، كما لا تقوم الجريمة إذا انتهت مدة حمايتها¹²، أو انقضت¹³، وأيضاً يجب أن يقع التصنيع أو استخدام التصنيع على البراءة بدون وجه حق، وبدون رضا مالك البراءة¹⁴.

وبحسب اتفاقية تريبس فان عبء الإثبات يقع إذا كانت طريقة تصنيع منتج تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع، على الشخص المتهم بالتعدي في بعض الحالات (انظر المادة 34 من اتفاقية تريبس)¹⁵.

11- عبدالله بن منصور محمد البراك، الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1423هـ/2002م، ص 183.

12- تشير إلى إن مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة من تاريخ إيداع طلب التسجيل المادة (17).

13- تنقضي براءة الاختراع لعدة أسباب، فبالإضافة لانتهاء مدة الحماية، وهي عشرون سنة، تنقضي البراءة بسبب عدم دفع الرسوم السنوية وصودر حكم قضائي قطعي ببطان البراءة وبطالان البراءة المادة (30).

14- د.صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص 198.

15- وهناك مجموعة من المعايير يلزم إتباعها للتمييز بين الاختراع الأصلي والاختراع المقلد، حتى يستطاع أدراك الفرق بين الاختراع الأصلي والاختراع المقلد، وهي:

1- الاعتداد بأوجه الشبه، لا بأوجه الخلاف، أي يؤخذ بنقاط التقارب، لا بنقاط الخلاف.
2- الاعتداد بالجواهر لا بالمظهر، إذ إن إجراء بعض التعديلات لا ينفي التقليد ما دام أن تلك التعديلات اقتصر على مظهر الاختلاف لا جوهره.
3- لا أثر لإتقان التقليد من عدمه. انظر: د.سميحة الفليبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 250.
16- د.صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص 198.

وعليه، لا يحق لمرتكب هذه الجريمة الدفع بحسن نيته، لأن سوء النية في هذه الجريمة مفترض بصورة لا تقبل أثبات العكس²⁰.

أما العنصر الثاني وهو توافر الإرادة لدى مرتكب الجريمة وأن يكون غير مكره أو منقوص أو عديم الأهلية، إذا أن فعل التصنيع أو البيع أو العرض أو الاستيراد يتم عن أرادة حرة غير مشوبة بعيب. كما لا يشترط تضرر مالك البراءة من الفعل المرتكب لقيام الجريمة.

ولكن ما هو حكم صغار التجار الذين يقومون بعرض منتجات مصنعة، فقد يقوم تاجر ببيع منتج مصنع إلى العديد من التجار الصغار أصحاب المحلات الصغيرة المنتشرة في مختلف أنحاء المملكة، فهل تقوم الجريمة بحقهم جميعاً، أم تكون مقتصرة على التاجر الذي قام بتوزيع البضاعة وبيعها على الآخرين؟ للإجابة على هذا التساؤل نجد أن المشرع في المادة (41) نص على أن: (كل من ارتكب بدون وجه حق مع علمه بذلك مما يلي: (قد اشترط أن يرتكب الفعل بسوء نية في أي صورة من صور هذه الجريمة، سواء أكان يبيعاً أم إحراراً بغرض البيع، أو عرضاً للبيع، أم تداولاً، أم استيراداً من الخارج. ولا يسأل عن القيام بهذه الأفعال حسن النية، ويحكم القضاء الفرنسي في هذه الحالة بتعويض المتضرر ويستهدف مسألتين: الأولى إزالة الضرر، والثانية ردع الغير من الاعتداء على البراءة²¹.

جراء ذلك ربحاً أو لم يحقق ربحاً على الإطلاق، أو حتى لحقته خسارة¹⁷.

ويسري على الشروع في هذه الجريمة، أو المساعدة، أو التحريض على ارتكابها القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات (المواد 36-48). وقد بينت المادة (111) بان القواعد والأحكام الوارد في قانون العقوبات البحريني تنطبق على القوانين الخاصة ما لم تنص الأخيرة على خلاف ذلك، وجاء فيها: (تسري أحكام هذا القسم على الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك). وينطبق هذا الحكم على كل الجرائم الواردة في قانون براءة الاختراع.

ثالثاً: الركن المعنوي: ويتمثل بالقصد الجنائي، وان القصد الجنائي المطلوب لهذه الجريمة هو القصد العام، أي قصد فعل أعمال التصنيع أو بيع أو العرض للبيع أو التداول أو الاستيراد أو الحيازة بقصد الاتجار لمنتجات الاختراع دون اشتراط قصد الإساءة والإضرار بالمجني عليه، أي لا تشترط قصداً خاصاً¹⁸.

ولابد لتوافر القصد الجنائي من توافر شرطين أساسيين هما العلم والإرادة، ويتمثل العنصر الأول بعلم المصنع أو البائع أو الحائز أو المستورد بوجود براءة الاختراع، إما من خلال نشر براءة الاختراع أو من الإطلاع على سجل البراءات.

ومن المفترض إن الأفعال المكونة لهذه الجريمة لا بد أن تكون معلومة لدى فاعلها، وكذلك إن إشهار أو إعلان البراءة له حجبيته في مواجهة الكافة، وبالتالي يشكل قرينة قاطعة على علم مرتكبها¹⁹.

17- د. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص155.

18- د. سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، (د.ت)، ص 165.

19- انظر: عبدالله بن منصور محمد البراك، المرجع السابق، ص190.

20- د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000م، ص152.

21-V. P. MATHEIY'.de 1EVALUATION DE l'Indemnité de contrefaçon. Ann. 1963. P284.

المطلب الثاني

جريمة وضع بيانات على المنتجات أو الإعلانات تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول على براءة اختراع (تضليل الجمهور)

يطلق على هذه الجريمة الادعاء بالحصول على براءة الاختراع، وينصب موضوع هذه الجريمة على الادعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع، أي ظهور الفاعل بمظهر الحاصل على براءة الاختراع، في حين انه في الحقيقة ليس كذلك²². وتتحقق أركان هذه الجريمة على النحو التالي:

أولاً: الركن القانوني (الشرعي): نصت على هذه الجريمة المادة (41) في الفقرة (ب) بقولها: (وضع على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات أو أدوات التعبئة أو الأغلفة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو نموذج منفعة).

ثانياً: الركن المادي: ويتحقق بقيام مرتكبها بوضع بيانات على المنتجات أو الإعلانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع، وتجعل الغير يعتقد بان المنتجات التي يقوم ببيعها تحمل براءة الاختراع، وهذا الأمر خلافاً للحقيقة.

وتتم الجريمة سواء وضع الفاعل البيانات الكاذبة بحصوله على براءة اختراع المنتجات، أو الإعلان عنها، أو في الأدوات والمواد التي يتم تعبئة تلك المنتجات بها، أو على المغلفات التي توضع فيها المنتجات²³.

ولا يشترط في هذه الجريمة البيع لهذه المنتجات أو عدم بيعها، وإنما مجرد وضع البيانات التي تضعف سمعة التاجر وبالتالي تؤثر سلباً على تجارته. والغاية من التجريم هو محاربة الادعاء بالحصول على براءة

الاختراع ومحاربة المنافسة غير المشروعة بين الصناع والتجار²⁴.

وهناك جانب من الفقه²⁵، من يطلق على هذه الجريمة بجريمة الادعاء زوراً بالحصول على براءة الاختراع، إلا أنه لا يغطي كامل النص الجديد الوارد في متن المادة (41)؛ لأن مرتكب هذه الجريمة لا يصرح ولا يدعي أنه حاصل على براءة اختراع، إلا أن فعله أكبر من ذلك، حيث يقوم بتضليل الجمهور من خلال وضع بيانات غير صحيحة تؤدي بالجمهور؛ أي المستهلكين، إلى الاعتقاد إما بالحصول على براءة اختراع، أو بالحصول على ترخيص باستغلال إحدى البراءات الممنوحة فعلاً. ويستوي الأمر إذا ما قام بوضع هذه البيانات المضللة على منتجاته، أو على علامته التجارية، أو إعلاناته، أو أدوات التعبئة الخاصة به. وقد أحسن المشرع البحريني بأن أضاف عبارة (أو غير ذلك) لكي تشمل أي طريقة جديدة تؤدي إلى غش الجمهور.

وتقوم هذه الجريمة بوضع البيانات التي تؤدي إلى الإيهام بالحصول على البراءة، أو ترخيص باستغلالها على منتجاته وبضائعه، أو على المغلفات، أو العبوات التي توضع بها هذه البضائع، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى حمل الجمهور على الاعتقاد بحصول صاحبها على براءة الاختراع²⁶.

ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا استمرت الحماية لبراءة الاختراع، بمعنى إذا انتهت مدة الحماية وانقضت، وارتكب شخص نفس الفعل الوارد أعلاه (وضع بيانات مضللة) فإن الجريمة لا تقوم بحقه، وبالنتيجة فلا عقوبة على فعله.

24- عبدالله بن منصور محمد البراك، المرجع السابق، ص199.

25- د.صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص156.

26- د.سميحة الفيولي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص245.

22- د.صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص156.

23- د.محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص199.

والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين بمدد ومبالغ تحددها قوانين كل دولة). وقد أكدت على عقوبة المصادرة ونشر الحكم في الفقرة (5) من نفس المادة بالنص على ان: (وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة والأدوات التي استخدمت في التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه).

أن العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على براءات الاختراع (المادة 41) من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة البحريني، وتمثل في أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة العود مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط- بحسب الأحوال - لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر ونشر الحكم في صحيفة يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ونشر الحكم في صحيفة يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه).

ومن مراجعة المادة (41) سالف الذكر يلاحظ بأنها حددت مدة الحبس بحد أدنى لا يقل عن ثلاثة أشهر وهو أكثر مما حدد في القواعد العامة وهي عشرة أيام²⁸، أما الحد لأقصى للحبس فقد حدد بسنة واحدة، وترك للقاضي سلطة تقديرية في الاختيار بين الحدين بحسب خطورة الجاني وجسامته الفعل. وهذه العقوبة تشبه ما نص عليه القانون الأردني، بينما القانونين المصري

ثالثاً: الركن المعنوي: ويتمثل بالادعاء بالحصول على براءة الاختراع، ومما تقدم لاحظنا ان نص المادة (41) من قانون براءة الاختراع اشترط سوء النية في جريمة التصنيع او استخدام التصنيع او البيع او العرض للبيع او الاستيراد، ولا يكفي حدوث واقعة التصنيع مثلاً للسلعة دون علم المصنع بصور براءة عنها.

كما اشترط المشرع في هذه الجريمة سوء النية لدى مرتكبها، فإذا استطاع الإثبات بأنه قام بالفعل دون سوء نية فلا تقوم الجريمة بحقه. إلا أن المشرع لم يشترط لملاحقة هذه الجريمة قيام مالك البراءة، أو صاحب الحق فيها بالشكوى على مرتكبها، فهي تقوم بدونها؛ أي أنها من الجرائم التي لا تتوقف ملاحقتها على شكوى.

المبحث الثاني

عقوبات جرائم براءات الاختراع

حددت غالبية التشريعات الخاصة ببراءات الاختراع عقوبات لحماية الحق في براءة الاختراع، تمثلت في عقوبات أصلية وهي عقوبات الحبس والغرامة، والعقوبة المشددة في حالة العود، وعقوبات تكميلية هي عقوبات المصادرة وعقوبة الإتلاف، وعقوبة نشر الحكم في الصحف²⁷. وقد نصت المادة (32) من مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية حق الملكية الفكرية على أن: (مع عدم الإخلال بأحكام المادة (7) من هذا القانون يعاقب بغرامة تحددها قوانين كل دولة)، على جرائم التصنيع أو البيع أو الاستيراد بقصد البيع، وشددت الفقرة (4) من نفس المادة العقوبة في حالة العود بالنص على ان تكون: (وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس

27- انظر: المادة (41) من قانون الاختراع البحريني قبل تعديل عام 2006م، والمادة (48) من القانون المصري، والمادة (32) من قانون براءات الاختراع الأردني، والمادة (61) من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس).

28- انظر المادة (54) من قانون العقوبات.

ونصت المادة (41) سالفه الذكر على العقوبات الآتية: غلق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط - بحسب الأحوال - لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر. دون أن تعطي للمحكمة سلطة تقديرية في فرض هذه العقوبة، ولم ينص على أن يكون الغلق كلياً أياً كانت جريمة الاعتداء على براءة الاختراع. ونحن مع الرأي الذي يرى أن اشتراط العود يجعل من هذه العقوبة تدور في نطاق ضيق، بينما يفترض أن تعطي المحكمة سلطة تقديرية لتوازن بين أهمية استمرار المحل ومدى ضرورة وقف نشاطه لتقرر الغلق من عدمه. كما يلاحظ أن النص لم يجز الغلق إلا مؤقتاً في حالة العود ولمدة ليست كافية كما نرى لتحقيق أغراض العقوبة المنشودة.

وبالإضافة للعقوبة المقررة لكل نوع من أنواع جرائم براءات الاختراع ونماذج المنفعة، وهي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإن هناك عقوبات تكميلية تملك المحكمة اتخاذها، تتمثل في المصادرة والإتلاف. لذا سنبحث كلا من عقوبتي المصادرة والإتلاف في مطلب أول، وعقوبة النشر في مطلب ثاني.

المطلب الأول

عقوبتي المصادرة والإتلاف

للمحكمة أن تقرر مصادرة الأشياء المتحصلة من الجريمة بما في ذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها، والآلات والأدوات التي استخدمت فيها³¹، وغير ذلك

ملاحظتها على شكوى يقدمها من يملك حق تقديمها، فالجريمة تقوم حتى ولو علمت بها النيابة العامة من تلقاء ذاتها.

31- تنص المادة (64) من قانون العقوبات على أن: (يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجريمة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت منها أو التي استعملت فيها أو كان من

والعراقي جعلاً عقوبة الحبس لا تزيد على سنتين دون تحديد للحد الأدنى لها. ويلاحظ أن الغرامة كعقوبة مالية أصلية حددت أيضاً بحددين الأدنى بحيث لا يقل عن خمسمائة دينار والحد الأعلى لا يزيد عن ألفي دينار، وقد تفاوتت التشريعات العربية في تحديدها. وقد ترك المشرع البحريني للقاضي سلطة الاختيار بحسب جسامة الفعل بين الحبس والغرامة بنصه (أو بإحدى هاتين العقوبتين).

أما العقوبة المشددة في حالة العود، وفي هذه العقوبة لا تطبق إلا إذا كرر الفاعل ارتكاب الجريمة مرة ثانية، وتكرار الجريمة معناه اعتياد الإجرام لدى الفاعل، وقد شدد المشرع البحريني العقوبة بمضاعفة حديدها الأدنى والأعلى في حالة العود.

كما أن مسؤولية الفاعل لأية جريمة من الجرائم السابقة لا تقتصر على المسؤولية المدنية، عما سببه من عطل وضرر لمالك براءة الاختراع أو نموذج منفعة، وبالتالي، فإن مالك براءة الاختراع أو نموذج منفعة يملك الادعاء بالحق الشخصي، تبعاً للدعوى الجنائية²⁹، أو بصورة مستقلة عنها مطالباً بتعويض الضرر الذي لحق به من هذه الجريمة، أو بناءً على مسؤوليته المدنية عن فعل التعدي والجريمة التي لحقت بمالك براءة الاختراع أو نموذج منفعة، فيما لو اختار رفع الدعوى بشكل مستقل بعد الفصل في الدعوى الجنائية³⁰.

29- وهذا ما أكد عليه المشرع في المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، لتحديد الاختصاص والإجراءات الواجب إتباعها لتحريك الدعوى الجنائية ومتابعتها، وإجراء المحاكمة وتنفيذ العقوبة. كما أن الشروع في أي فعل من الأفعال المكونة لهذه الجريمة، أو الاتفاق أو المساعدة، أو التحريض على ارتكابها تنطبق عليها الأحكام العامة في قانون العقوبات كما أسلفنا.

30- ولكن، هل يشترط تحريك شكوى من قبل مالك المنتجات المقفلة بالشكوى لقيام هذه الجريمة؟ بالرجوع للمادة (41) من قانون براءة الاختراع، نجد أنها لم تجعل هذه الجرائم تتوقف

يقوم ببيع منتجات مقلدة مثلاً دون علم بحقيقتها لا ينفى أن التعامل في هذه المنتجات يعد عملاً ضاراً واعتداءً على صاحب الحق في براءة الاختراع.

وكما ان للمحكمة أن تأمر بالمصادرة ولو لم يحدث ضرر من واقعة التقليد. والعلة في ذلك هو تمكين المحكمة من حصر نطاق المصادرة في الحالات التي تثبت فيها ملاءمتها، فيجب أن يتحقق التناسب بينها وبين جسامة ضرر الجريمة وخطورة مرتكبها، فمتى كان ضرر الجريمة وخطورة مرتكبها قليلاً، فإن عليه أن يمتنع عن النطق بها استعمالاً للسلطة على الوجه المتفق مع المبادئ القانونية العامة، وعليه نرى على المشرع البحريني في النص السابق قبل التعديل للمادة (41) من قانون براءة الاختراع كان موقفاً أكثر من النص الحالي الذي ألغى الحكم بالمصادرة والإتلاف. ولا بد من أن ينص القانون الحالي على عقوبة المصادرة نظراً لأن جرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع لا تخلو في الغالب من منتجات أو سلع مقلدة، يتطلب الأمر حماية المخترع منها، ومن باب أولى حماية المجتمع بأسرة منها، وذلك بمصادرها أو إتلافها.

ويمكن أن تقع المصادرة على الشخص المعنوي كالشركات الخاصة كما تقع على الشخص الطبيعي، وذلك لأن أغلب المنتجات والسلع المقلدة لا يقوم بها إلا الشركات.

وتجدر الإشارة إلى ان غالبية التشريعات العربية مثل المصري والأردني والعراقي نصت على عقوبة المصادرة، إلا أن القانون البحريني الحالي خالفها ولم ينص عليها. ونرى ضرورة مصادرة أو إتلاف الأشياء المتحصلة من الجريمة بما في ذلك البضائع المستوردة من الخارج اثر ورودها، والآلات والأدوات التي استخدمت فيها.

من الأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسية في صنع المنتجات، أو التي أرتكب التعدي بها، أو نشأ منها³². والهدف من إقرار المصادرة في الجرائم الواقعة على براءة الاختراع هو للحيلولة بين حائر الشيء وبين استعماله مستقبلاً في ارتكاب الجريمة من جديد.

ومن الجدير بالذكر، أن المصادرة أمر جوازي للمحكمة، إذ لها سلطة تقديرية في هذا الخصوص، فإذا أمرت المحكمة بالمصادرة، فيجوز أن تشمل المصادرة البضائع والأدوات والأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة، كما قد تقتصر على بعض ذلك.

ولا بد أن تكون المصادرة بناء على أمر المحكمة المختصة، مدنية كانت أو جنائية، وبعد صدور حكم قطعي فيها³³. إذ إن قيمة براءة الاختراع تتمثل في سمعتها، فمن المعقول أن تأمر المحكمة بمصادرة البضائع والأشياء والأدوات المستخدمة كافة في ارتكاب التعدي على براءة الاختراع، إذ يساعد ذلك في إنقاذ سمعة البراءة من التدهور، بل إنه يجوز للمحكمة أن تحكم بالمصادرة حتى لو لم تفض الملاحقة القانونية للمتهم إلى عدم الإدانة اي في حالة براءة المتهم من التهمة المسندة إليه من أفعال التعدي على براءة الاختراع³⁴. لأن جهل من

شأنها أن تستعمل فيها. ويحكم القاضي بمصادرة الأشياء المذكورة مما يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو التعامل فيها جريمة ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يكن قد صدر في الدعوى حكم بالإدانة. وعلى القاضي أن يحكم بمصادرة الأشياء التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة. وهذا كله بدون إخلال بالحقوق العينية التي للغير الحسن النية.)

32- انظر: المادة (48) من قانون رقم (11) لسنة 2006، في شأن العلامات التجارية البحريني.

33- نصت الفقرة د من المادة التاسعة من الدستور على أن: (المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون).

34- د. عادل رمضان الابيوكي، الجرائم الاقتصادية في التشريع البحريني، ط2، (د.ن)، البحرين، المنامة، 2013، ص135.

النص السابق للمادة (41) من القانون البحريني، إلا أن النص المعدل في عام 2006م، لم يعد ينص على هذه العقوبة وهنا ندعو مشرعنا الكريم للعودة إلى النص على عقوبتي المصادرة والإتلاف لأهميتهما وللانسجام مع التشريعات البحرينية الحالية مثل قانون حق المؤلف وغيره والتي تحوي نصوصها على هذه العقوبات وكذلك التشريعات العربية المماثلة.

ونشير إلى إن الحكم بإتلاف تلك الأشياء، كلها أو بعضها، أمر متروك لسلطة المحكمة التقديرية، أي أن الأمر بالإتلاف جوازيًا، وليس إلزاميًا. فإذا ثبت للمحكمة أن حالة تلك المواد على قدر كبير من الجودة، فينبغي أن يكون الحكم غير الإتلاف، كالأمر ببيعها، أو الاستفاداة منها.

المطلب الثاني

عقوبة النشر

أن الهدف من عقوبة النشر في وسائل الإعلام قرار الحكم القاضي بإدانة المتهم في إحدى جرائم الاعتداء على براءة الاختراع هو ردع المتهم من خلال التشهير به في إحدى وسائل الإعلام، كنوع من أنواع التعويض العيني³⁶، وتحقيق الردع العام من خلال منع غيره من ارتكاب نفس الجرم، ويهدف النشر أيضاً إلى توعية الجمهور بأن هناك سلعة مقلدة لا تحمل طابع الجودة ليحذروا من السلعة المقلدة ويحرصوا على البحث عن السلعة الأصلية، وكذلك حماية حق المخترع الاقتصادي لحثه على إنتاج المزيد.

وغالبية التشريعات العربية نصت على حق نشر الحكم الصادر على مرتكب أي جريمة من الجرائم الاعتداء على براءة الاختراع في

وللمحكمة أن تأمر بإتلاف الأشياء المتحصلة من الجريمة بما في ذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها، والآلات والأدوات التي استخدمت فيها، وغير ذلك من الأدوات والمواد³⁵. كما يمكن للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات، والأدوات، والمواد المستعملة، بصورة رئيسية في صنع المنتجات، أو التي أرتكب فعل التعدي بها، أو نشأ منها، في حالة براءة الاختراع، (المادة 41) من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة.

وهي عقوبة تكميلية يمكن للقاضي أن يحكم بها لردع المعتدي على الحق في براءة الاختراع، والحكم بها جوازي بالنسبة للمحكمة إذا رأت ذلك مناسباً، فهي ستخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

ونفرق في عقوبة الإتلاف بين ما إذا كان الإتلاف واقع على منتجات ضارة بصحة وأمن المستهلك مثل الأدوية أو الأجهزة الخاصة بالصحة، ولا تتوافر فيها المواصفات المطلوبة، فالإتلاف هنا واجب وضروري. إما إذا كان الإتلاف واقع على منتجات غير ضارة بالصحة أو أمن المستهلك وتتوافر فيها المواصفات المطلوبة، فهنا لا يجوز اللجوء إلى الإتلاف إلا في الحالات القصوى، وهي مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع.

وللمحكمة أن تقضي بعقوبة الإتلاف حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر علم الجاني بأن المنتجات التي يبيعها أو استوردها أو عرضها للبيع تعد منتجات مصنعة، لعدم توافر القصد الجنائي، ذلك لأن عدم علم الجاني هنا لا ينفي أن التعامل في تلك المنتجات يعد اعتداء على صاحب البراءة وقد نصت غالبية التشريعات العربية على عقوبة الإتلاف، وكانت موجودة في

36- انظر: د. خالد جمال احمد، مصادر الالتزام وأحكامه في القانون المدني البحريني، سلسلة الكتب القانونية (24)، ط1، منشورات جامعة العلوم التطبيقية، المنامة، 2011م، ص353.

35- انظر المواد (48/47) من قانون رقم (11) لسنة 2006، في شأن العلامات التجارية البحريني.

تورد عقوبات محددة لمن اعتدى على حقوق الملكية الفكرية، وإنما بينت في المادة (61) منها تحت بند الإجراءات الجنائية (Criminal) Procedure إلى التزام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الجنائية، وفرض العقوبات على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة، أو انتحال حقوق المؤلف لأغراض تجارية، وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس، أو الغرامة المالية، أو كليهما، بما يكفي لتوفير رادع يتناسب ومستوى العقوبات الموقعة على الجرائم ذات الخطورة المماثلة. وفي الحالات المناسبة تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها حجز السلع المخالفة، وأي مواد ومعدات مستعملة بصورة رئيسية في ارتكاب الجريمة ومصادرتها وإتلافها، كما يجوز فرض الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي عن حقوق الملكية الفكرية، وخاصة حين يكون التعدي عن عمد، وعلى نطاق تجاري³⁹.

وبالتالي، فإن اتفاقية تريبس لم تحدد عقوبات معينة يجب على الدول الأعضاء الأخذ بها، وإنما أشارت إلى أن العقوبات التي يمكن فرضها من قبل تشريعات الدول الأعضاء والتي تشمل الحبس، أو الغرامة المالية، أو كليهما، وذلك بهدف توفير رادع يتناسب ومستوى العقوبات الموقعة على

جريدة أو أكثر من الصحف التي تصدر يومياً وعلى نفقة المحكوم عليه.

ونرى هنا أن النص الحالي (41) غير موفق في تحديده الحد الأدنى بصحيفة يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، فكان من الأفضل لو أنه حدد الحد الأدنى للصحف بواحدة وترك الحد الأعلى للنشر في الصحف مفتوح لسلطة المحكمة التقديرية بحسب خطورة الجريمة، لا أن يحدد عدد مرات النشر في صحيفة واحدة ولا يشترط في عقوبة النشر أن يصدر حكم بالإدانة، فللمحكمة الحق في أن تحكم بالنشر، ولو حكم على المتهم بالبراءة لعدم توافر القصد الجنائي لنفس الأسباب التي تم ذكرها سابقاً في عقوبتي المصادرة والإتلاف³⁷.

وإنه من باب أولى أن يتم نشر قرار الحكم في وسائل الاعلام الأخرى المسموعة والمرئية مثل التلفزيون والانترنت ووسائل التكنولوجيا الحديثة إذا كان المنتج المقلد يروج لبيعه عبر هذه الوسائل، لتحقيق الهدف المنشود بالصورة الصحيحة والمباشرة، وأن تترك سلطة تقدير ذلك لمحكمة الموضوع نظراً لخطورة مثل هذه الجرائم على المستهلكين.

ويؤثر التساؤل حول مدى جدوى العقوبات الواردة ونجاعتها في قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة، للإجابة على هذا التساؤل لا بد من الإشارة هنا إلى أن اتفاقية تريبس³⁸ لم

بطلب للانضمام أصبحت ملزمة بتعديل قوانين الملكية الفكرية فيها وجعلها متوافقة مع تريبس والاتفاقيات الأخرى التي تشير تريبس إليها وذلك كشرط من أجل قبول عضويتها في منظمة التجارة الدولية. للمزيد من المعلومات انظر: كنعان الأحمر، الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية والتي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية - عمان، من 6 إلى 8 أبريل/نيسان 2004، ص 13.

39- انظر: أثر الالتزام باتفاقية تريبس على حماية الاختراعات بالمملكة، وحماية الملكية الفكرية بوجه عام، إعداد مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الرياض، محرم 1417هـ.

37- نصت المادة (10) من المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1990 في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة على: (نشر ملخص الحكم أو منظوفة في صحيفة أو أكثر أو لصق ملخص الحكم أو منظوفة في الأماكن التي تعينها المحكمة وللمدة التي تحددها، ويتم النشر واللصق على نفقة المحكوم عليه).

38- أن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية مشروط بقبول جميع الاتفاقيات المذكورة كحزمة واحدة. كثير من الدول العربية انضمت للمنظمة المذكورة وأصبحت بالتالي ملتزمة بالتريبس مثل: البحرين، مصر، جيبوتي، الأردن، الكويت، المغرب، موريتانيا، عمان، قطر، تونس، والإمارات العربية المتحدة، وعدد من الدول العربية تقدمت بطلب للانضمام مثل الجزائر، لبنان، السودان، السعودية، سورية والجمهورية اليمنية. الدول تقدمت

أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين،
جراء التعدي على حقوق المؤلف، وبالتالي،
فإن قانون حماية حق المؤلف قد حافظ على
نفس عقوبة الحبس بحديها الأدنى والأعلى،
ولكنه رفع الحد الأعلى للغرامة إلى أربعة
ألاف دينار، ونتمنى ان يرفع الحد الأعلى
لعقوبة الحبس إلى ثلاثة سنوات للمزيد من
الحماية والروع، وبالتالي، هذه دعوة للمشرع
البحريني لتشديد هذه العقوبات في كل جريمة
من الجرائم الواقعة على براءات الاختراع،
بالإضافة إلى إعادة عقوبتي المصادرة
والإتلاف.

الخاتمة:

وبعد أن انتهينا من استعراض لبعض
الصور من الجرائم المتعلقة ببراءة الاختراع
في التشريع البحريني، نصل إلى النتائج
التالية:

- 1- إن الحماية الجنائية لحقوق الملكية
الصناعية والتجارية في البحرين تضمنت
صورا عديدة تناولنا منها صورتين من
الجرائم المتعلقة ببراءات الاختراع وفقا لنص
المادة (41) من قانون براءات الاختراع
ونماذج المنفعة وفقا لآخر تعديل لبعض
احكام القانون لسنة 2006.
- 2- تطابقت عقوبات الجرائم المتعلقة ببراءات
الاختراع، وهي الحبس مدة لا تقل عن
ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة،
وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا
تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين
العقوبتين.
- 3- أحال المشرع البحريني في عقوبات الشرع
والمساهمة الجنائية على جرائم براءات
الاختراع الى القواعد العامة الواردة في
قانون العقوبات.
- 4- نص المشرع البحريني على ضرورة نشر
الحكم في صحيفة يومية مرة واحدة أو أكثر

الجرائم ذات الخطورة المماثلة. وهذا يعني أنه
يجب على الدول الأعضاء أن تضع عقوبات
لجرائم الملكية الفكرية تتناسب ومستوى
العقوبات التي تفرضها على الجرائم ذات
الخطورة المماثلة. وعليه، فإن اتفاقية تريبس
قد تبنت معيارين في هذا الشأن، أولهما: أن
تكون العقوبات رادعة، وثانيهما: أن تتناسب
عقوبات جرائم الملكية الفكرية مع مستوى
عقوبات الجرائم ذات الخطورة المماثلة. وفي
هذا السياق بينت المادة (61) من اتفاقية
تريبس أنه، في الحالات المناسبة، يمكن أن
تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها، حجز
السلع المخالفة، وأي مواد ومعدات مستعملة
بصورة رئيسية في ارتكاب الجريمة،
ومصادرتها، وإتلافها. وبالرجوع لعقوبات كل
من جرائم براءات الاختراع (المادة 41) من
قانون براءة الاختراع البحريني، والتي هي:
الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد
على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن
خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو
بإحدى هاتين العقوبتين، نجد أن الحد الأدنى
للحبس هي ثلاثة أشهر⁴⁰.

وفي هذا السياق، يمكن الإشارة إلى
العقوبات الجنائية لحقوق المؤلف، إذ تنص
المادة (65) من قانون رقم (22) لسنة
2006 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق
المجاورة وتعديلاته مع عدم الإخلال بأي
عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو
أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل
عن ثلاثة أشهر و لا تزيد عن سنة واحدة،
وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز

40- وقد نصت المادة (56) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة
1976، بإصدار قانون العقوبات على ان: (عقوبة الغرامة هي
إلزام المحكوم عليه أن يدفع للدولة المبلغ المقدر في الحكم.
ولا تنقص الغرامة عن دينار ولا يزيد حدها الأقصى في الجنائيات
على ألف دينار وفي الجنج على خمسمائة دينار وذلك مع عدم
الإخلال بالحدود التي بينها القانون لكل جريمة. ويراعي القاضي
في تقدير الغرامة الحالة المالية للمحكوم عليه وله أن يجاوز الحد
الأقصى بما لا يزيد على ضعفه إذا رأى محلا لذلك).

وللانسجام في الصياغة التشريعية مع التشريعات البحرينية الحالية ذات العلاقة مثل قانون حق المؤلف، والتي تحوي نصوصها على هذه العقوبات وكذلك التشريعات العربية. وما جاءت به اتفاقية تريبس.

- 5- أن النص الحالي (41) غير موفق في تحديده الحد الأدنى بصحيفة يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، ومن الأفضل لو أنه حدد الحد الأدنى للنشر في الصحف بوحدة وترك الحد الأعلى للنشر في الصحف مفتوح لسلطة المحكمة التقديرية بحسب خطورة الجريمة.
- 6- ويفضل من باب أولى أن يتم نشر قرار الحكم في وسائل الاعلام الاخرى المسموعة والمرئية مثل التلفزيون والانترنت ووسائل التكنولوجيا الحديثة. اذا كانت وسيلة ترويج او بيع المنتج المصنع عبر هذه الوسائل.

المصادر:

1. د.خالد جمال احمد، مصادر الالتزام وأحكامه في القانون المدني البحريني، سلسلة الكتب القانونية (24)، ط1، منشورات جامعة العلوم التطبيقية، المنامة، 2011م.
2. د.سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
3. د.سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، (د.ت).
4. د.صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية - دراسة مقارنة في القانون البحريني، ط1، منشورات جامعة البحرين، 2007.
5. د.صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة

على نفقة المحكوم عليه، وهو بهذه الحالة نوع من أنواع التعويض العيني للمجني عليه.

- 5- وقد ضاعف المشرع البحريني العقوبات في حالة العود بحيث تضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى، مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط- بحسب الأحوال - لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر.

6- أن المشرع البحريني قد ألغى عقوبتي المصادرة والإتلاف في التعديل الأخير عام 2006م.

وبعد طرح هذه النتائج فإننا نقترح التوصيات التالية:

- 1- على المشرع البحريني التوسع في نطاق الحماية الجنائية بحيث يفرد لكل جريمة من الجرائم المتعلقة ببراءات الاختراع عقوبات تتناسب مع كل منها.
- 2- دعوة المشرع البحريني لتشديد العقوبات الواردة في قانون حماية حق المؤلف، مع تعديل الحد الأقصى للحبس، بحيث يكون ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز أربعة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- 3- أن المشرع أطلق فعل التعدي في الفقرة (أ) من المادة (41) من قانون براءات الاختراع بالنص على: (تطوي على تعد على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون)، فلم يحدد نوعه أو شكله على الرغم من انه يعد من لوازم النص على تجريم الفعل، وكان من الأفضل تحديد هذا الفعل، كما فعل المشرع المصري في تحديد الفعل في الفقرة (1) من المادة (32) منه. لذا ندعو المشرع الكريم لتحديد هذه الأفعال بشكل دقيق وواضح.
- 4- ندعو مشرعنا الكريم للعودة للنص على عقوبتي المصادرة والإتلاف لأهميتهما

12. د.نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دراسة مقارنة بين القانونين الاردني والاماراتي والفرنسي، ط1، الاردن، 2005م
13. ندوة بعنوان: أثر الالتزام باتفاقية تريبس على حماية الاختراعات بالمملكة، وحماية الملكية الفكرية بوجه عام، إعداد مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الرياض، محرم 1417هـ.
14. قانون رقم (14) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة.
15. اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس).
16. قانون رقم (11) لسنة 2006، في شأن العلامات التجارية البحريني.
17. قانون رقم 132 لسنة 1949 خاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المصري.
18. القانون العربي الاسترشادي لحماية حق الملكية الفكرية، صادر عن مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، المركز العربي للبحوث والقانونية والقضائية، بيروت.
- المصادر باللغة الأجنبية:
19. V.P.MATHEIY'de 1EVALUATION DE 1Indemnité de contrefaçon. Ann. 1963.
20. PIOTRAUT. Driot. De.La. propriété intellectuelle. ellipses. 2005.
- الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 1982.
6. د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000م.
7. د.عادل رمضان اليبوكي، الجرائم الاقتصادية في التشريع البحريني، ط2، (د.ن)، البحرين، المنامة، 2013.
8. عبدالله بن منصور محمد البراك، الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1423هـ/2002م.
9. كنعان الأحمر، الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية والتي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية - عمان، من 6 إلى 8 أبريل/نيسان 2004.
10. د.محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، 1971م.
11. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975م.